صيدًا جاز لهما الحكم بمثله ان لم يجتهد يا يه فان فسقا بقتله ثم تابا واخرجا الجزا جاز الحكم
وهل يشترط مضى زمن الاستبرا والعدالة باطنا اولا جزم العلامه عبد الروف فى شرح مختصر
الايضاح بالاشتراط فى الاول وبه فى حاشيته على الشارح فى الثانى واستظهر فى التحفة عدمه
فى الاول قال كما ان الولى اذا تاب يزوج حالا واستظهر فى فتح الجواد عدم اشتراط العدالة
باطنا انتهى وهو الاوجه ثم رايت عبارة النهاية وهى عدلان اى ظاهرا وبلا استبرا سنة
فيما يظهر انتهت ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين
الاعلم وغير المثل مالا نقل فيه فيه القيمه بحكم العدلين ولو قتله محرمون فجزا واحد لاتحاد
المتلف وان تعددت اسباب الجزا كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابها كما لو قتل
ذا رحم محرم فى الحرم فى الاشهر الحرم بخلاف كفارة الادمى فانها تتعدد بتعدد
التاثير لانها لا تتجزى لشرف الادمى او محرم ومحلون فالقسط بعدد الروس وان
جرحه فى الحل ثم هو فى الحرم فمات بها فالنصف ثم اشار الى ثانى الامرين بقوله
عطفا على صيد واشجار بلا تكلف وانما يجب هذا الدم على من قطع او قلع شجرة رطبة
حرمية بان كان اصلها الثابت ولو دون غصنها فيه فقط او فيه وفى الحل تغليبا غير موذية
مباحة او مملوكة مستنبتة او غيرها فخرج بالرطبة اليابسة لانها معرضونه للانابة لان
من شانها ان تقلع وبالحرمية الحلية بان كان اصلها فى الحل فقط ولو قلعها من
الحرم وانبتها فى الحل فعلى قالعها او قاطعها الجزا والناقل طريق فى الضمان ان فعل
ذلك غيره ويجب قلعها من الحل وردها الى الحرم ولو فى غير منبتها والا ضمن بما يانى
ان شا الله تعالى لانه عرضها للايذا بوضعها فيه وانما لم يجب رد صيد نفره من الحرم
اليه لانه قادر بنفسه على العود قال العلامة عبد الروف رحمه الله تعالى اى من
شانه ذلك وان منعه مانع فيما يظهر انتهى ولو انتشر غصن اصله فى الحل الى الحرم
ضمن صيدا فوقه فقط دون الغصن نظرا الى اصله او عكسه ضمن الغصن فقط نظرا لمكانه
ان لم يوذ بانتشاره الى الطريق قال العلامة عبد الروف وانما تعاكسا حكما لان اصل
الشجرة ثابت لا يتحول بخلاف الصيد فاعتبر مثبتا الاول ومكان الثانى وقد يعتبر فى الضمان

مطلب لو قتله محرمون او محل ومحرمون فجزا واحد

مطلب انتشار العضن الذى اصله فى الحل الى الحرم

بعضها كان

بمعنى مكان الصيد كما لو كان راسه فى الحرم وقوايمه فى الحل فيضمن باصابة راسه
فقط وليس لك ان تقول الراس بمنزلة الغصن المنتشر فى الحرم والقوايم بمنزلة الاصل
الثابت فى الحل فالقياس ان لا ضمان لان الروح يحتاط لها وهى تزول بزوال الراس
فغلب مكانه على مكان القوايم انتهى ولو اخلف مثل الغصن المقطوع وان لم يساوه
صفة ومحلا كالمثلية فى الجملة كما فى التحفة قال العلامة عبد الروف وهو اوجه مما فى الحاشية
فى عام القطع بان لطف كالسواك فلا ضمان والا بان لم يخلف اصلا او اخلف غير مثله
او مثله فى غير سنة القطع وجب ضمانه وبغير موذ به المؤذ به كالشوك فلا ضمان كما لا
يضمن ورقها وان لم يخلف فان خبط اوراقها فتكسر الاغصان ولم يخلف كما مر
ضمنها قال فى التحفة ومنه يعنى الموذى غصن انتشر واذى المار قال مولانا رحمه
الله تعالى ويدخل فيه النابت بين الزرع مما يضر ابقاوه بالزرع لانه موذ له باتلاف
ماله او تعييبه انتهى وله اخذ سواك قال فى التحفة متن المختصر لا ضمان فيه اى ان
اخلف مثله فى سنة القطع قال شارحه وقضية تقييد السواك بذلك انه نوعان يخلف
فيها ولا يخلف وقضية ما تقدم اولا انه مما يخلف لا غير وبينهما تضاد وعلى القضية
الاولى خرج سواك يضمن فلا يجوز اخذه ومشى عليه فى الحاشية مخالفا لغيره لكنه
مشى فى شرح المنهاج على الجواز ووجه بانه مما يحتاج اليه على العموم فسومح فيه
ما لم يسامح فى الاغصان التى ليست كذلك ولم يتعرض لضمان ولا لعدمه وفى
شرح العباب والذى يتجه انه يضمنه ان لم يخلف فى سنته وان جاز له اخذه اذ لا
تنافى بين الجواز والضمان انتهى ولو احتاج الى قطع ما يحرم من شجر الحرم ولم يقم
غيره مقامه قال الاستاذ ابو الحسن البكرى اعاد الله علينا من بركاته فمحل نظر ويتجه
اباحة ذلك بشرط الضمان لحفظ الادمى المعصوم الذى يجوز دخوله الحرم ولحفظ
بنا الكعبة من السقوط لا لغير ذلك من حفظ بستان ولو موقوفا الا للاضطرار انتهى
الا لغرز ذلك فى الشجرة الكبيرة عرفا كما فى التحفة وشرح المنهج وان لم يبتناه بموها كما فى متن
المختصر والتحفة قال فيها خلافا لمن اشترط بقرة او بدنة تجزى كل اضحية به كما اقتضاه كلامهما

مطلب لو احتاج الى قطع ما يحرم من شجر الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)